بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧١ مكرر "أ") الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ١٣٧٨ — ٧ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

(أ) لا يجوز أن يزيد ما يصرف للمساهمين من أرباح الشركة خلال عام ١٩٥٩ عن المبلغ الذى وزع فعلا فى سنة ١٩٥٨ مضافا إليه ٢٠٪ على الأكثر من قيمة هذا التوزيع سواء أتم هذا التوزيع نقدا أو عينا على شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر

وفى حالة الشركات التى زيد رأسمالها فى سنة ١٩٥٨، لا يجوز زيادة ما يوزع فى سنة ١٩٥٩ من أرباح علاوة على ما وزع فعلا فى سنة ١٩٥٨ عن نتيجة نسبة القيمة الاسمية للأسهم الجديدة إلى متوسط القيمة الجارية لمجموع الأسهم القديمة خلال الأشهر الستة السابقة على إجراء هذه الزيادة مضافا إلى ذلك نسبة العشرين فى المائة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

وفى حالة الشركات التى لم توزع أرباحا أو التى لم تجاوز أرباحها الموزعة خلال سنة ١٩٥٨ عشرة فى المائة من القيمة الاسمية للسهم ، فيجوز توزيع مالا يزيد على عشرة فى المائة من القيمة الاسمية للأسهم .

(ب) لا يجوز أن يزيد ما يصرف من أرباح الشركة للساهمين فى أى سنة ما بعد سنة ١٩٥٩ عن المبلغ الذى وزع فعلا فى السنة السابقة أو متوسط الثلاث سنوات السابقة لسنة التوزيع مضافا إلى أيهما ما يوازى ٢ ½ ٪ على الأكثر من القيمة الاسمية سواء أتم التوزيع نقدا أو عينا على شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

وفى حالة الاكتتاب فى زيادة جديدة لرأس مال الشركة ، لا يجوز زيادة ما يوزع من أرباح علاوة على أرباح السنة السابقة أو متوسط أرباح الثلاث سنوات السابقة عن نتيجة نسبة القيمة الإسمية للأسهم الجديدة إلى متوسط القيمة الجارية لمجموع الأسهم القديمة خلال الأشهر الستة السابقة على إجراء هذه الزيادة مضافا إلى ذلك ما يوازى نسبة الـ ٢ ½ ٪ من القيمة الاسمية المشار إليها فى الفقرة السابقة .

وفى حالة الشركات المنشأة بعد العمل بهذا القانون أو التى لم تتجاوز أرباحها الموزعة فى السنوات السابقة عشرة فى المائة من القيمة الإسمية للأسهم ، فيجوز لها توزيع ما لا يزيد على عشرة فى المائة من القيمة الاسمية للأسهم فى أى سنة تالية لسنة ١٩٥٩ ، كما يجوز لها زيادة الأرباح الموزعة فى سنة ما عن السنة السابقة بما يوازى ٢ ½ ٪ من القيمة الإسمية للسهم .

وفى حالة شركات التعدين أو عند ما توفق شركة ما إلى اكتشاف أو اختراع يدر عليها ربحا طارئا كبيرا ، تجوز زيادة نسبة الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين على الحدود المشار اليها ، وذلك بعد موافقة وتصديق رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

(صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٤ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر